

الفصل الثالث

قراءة في مشاريع إسلامية لتوظيف أموال الزكاة

(رؤية نقدية)

واقع توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي

توجد أكثر من صورة للتصرف في أموال الزكاة في العالم الإسلامي، وتحدد هذه الصور طبقاً للوضع القانوني لمؤسسة الزكاة، فهناك كما ذكرنا من قبل بلدان لديها قوانين زكاة ومن خلالها يتم التصرف في أموال الزكاة جمعاً وتوزيعاً، وإن كانت القوانين الموجودة لم تأخذ شكلاً واحداً، في تحديد الجهة المكلفة بجمع الزكاة وتوزيعها، فهناك من ذهب إلى وجود مؤسسة مركزية وهي وحدها المكلفة بجمع الزكاة وتوزيعها من خلال فروعها الإقليمية والفرعية، كما هو الحال في باكستان، والسودان، واليمن، وليبيا. وتوجد صورة أخرى من خلال وجود قوانين جعلت دفع الزكاة للمؤسسات الزكوية اختياريًا، والصورة الثالثة تلك التي جعلت من أنشطة المؤسسات الزكوية مجرد جمعيات أهلية تمارس العمل الخيري أو التنموي، وتسمح لتلك الجمعيات بأن تكون أموال الزكاة أحد مواردها. والصورة الرابعة هي التي وجدت مع ظهور المصارف الإسلامية؛ حيث أنشأت هذه المصارف صناديق للزكاة تدفع فيها زكاة أموال مساهمي البنك في نهاية كل عام، وكذلك زكوات إيداعات المودعين بها من غير المساهمين. والصورة الخامسة بعيدة عن هذه الصور تمامًا، وهي قيام الأفراد بأنفسهم بالتصرف في أموالهم الزكوية، فينفقونها في محيط علاقاتهم الشخصية على ذوي القربى أو الجيران، أو من يعملون لديهم أو يتبرعون بها للجمعيات الأهلية.

إلا أن الأرقام المعلنة من قبل صناديق الزكاة في العديد من البلدان الإسلامية ضئيلة، وبخاصة تلك التي تعمل وفق آلية طوعية أداء الزكاة إلى هذه الصناديق.

وتعد الحصيلة المتحققة في المملكة العربية السعودية هي الأكبر بين بلدان العالم الإسلامي؛ حيث تصل إلى نحو ٢, ٦ مليار ريال سعودي، أو ما يعادل نحو ٦, ١ مليار دولار أمريكي، ثم معدلات صغيرة لبعض الدول البترولية الأخرى مثل قطر أو الكويت أو البحرين أو ليبيا، وهو ما يؤكد على أن الأصوب أن تقوم الدولة على أمر الزكاة جمعاً وإنفاقاً، بشكل إلزامي، كما أن الواقع يفرض الأخذ بالرأي القائل بوجوب إخراج زكاة الركاز على البترول المنتج في البلدان الإسلامية، حتى وإن كان تحت سيطرة وملكية الدولة. وإذا ما أريد للزكاة أن يكون لها مردود تنموي على واقع التخلف في دول العالم الإسلامي، فلا بد أن يكون التنفيذ في هذا الإطار، إطار الأمة الواحدة.

التجربة المصرية

لا تتوفر إحصاءات بشكل عام عن إيرادات المؤسسات الزكوية في مصر، كما لا تقوم هذه المؤسسات بنشر ميزانياتها بطريقة يسهل من خلالها الوصول إلى رقم إجمالي لأموال الزكاة. ولكن بعض الدراسات تقوم بعملیات تقديرية، بناء على استقصاءات ميدانية، أو تقدير لأعداد المستفيدين، وحجم ما يتلقونه من مساعدات. وتتراوح هذه التقديرات بين عشرة مليارات وسبعة عشر مليار جنيه مصري^(١). ويقتصر دور الحكومة في الترخيص لهذه الجمعيات أو المؤسسات، في إطار الجمعيات الأهلية التي ينظم عملها بمصر قانون صدر منذ الثلاثينيات من القرن العشرين، وتم تعديله في الستينيات والتسعينيات من القرن العشرين أيضاً، ثم مطلع الألفية الثالثة. ومن أبرز الجهات الموظفة لأموال الزكاة في مصر - سواء في أوجه التنمية أو المساعدات الجارية - وزارة الأوقاف، ووزارة التضامن الاجتماعي، ووزارتا التربية والتعليم، والتعليم العالي، وبنك ناصر - الذي يمتلك شبكة واسعة من لجان الزكاة على مستوى الجمهورية - ومشيخة الأزهر، والجمعية الشرعية، ومؤسسة مصر الخير. وتخضع هذه المؤسسات جميعاً لمراجعة ومراقبة الجهاز المركزي للمحاسبات، من الناحية القانونية والمالية فقط.

وتذهب دراسة عن العطاء الاجتماعي في مصر، إلى وجود مجموعة من التحديات التي تعوق دوره التنموي، وذكرت من هذه التحديات أن الأنشطة الخيرية هي العامل المشترك لغالبية الجمعيات الأهلية، وأن الأنشطة التنموية تغيب عن أداء غالبية الجمعيات الأهلية. كما يفضل غالبية المصريين إعطاء زكواتهم وصدقاتهم إلى الأفراد أكثر من الجمعيات الأهلية؛ مما يؤدي إلى بعثرة أموال الزكاة وعدم تركزها أو توظيفها بشكل أكثر إيجابية في المجال التنموي، وتبين الدراسة أن انصراف الأفراد عن الجمعيات يرجع إلى عدم ثقتهم من أن الجمعيات ستقوم بتوصيل الزكوات

(١) كرم سعيد، مؤسسات الزكاة في مصر: هل من دور تنموي؟ مجلة أحوال مصرية، العدد ٤٧ صيف ٢٠١٠، ص ١٢٣.

والصدقات لمستحقيها، أو أنهم يواجهون بعض العقبات البيروقراطية من قبل إدارة الجمعيات، كما يفضل جزء من مخرجي الزكاة أن يعطوها للأفراد بسبب علاقات القرابة. وتشكو الجمعيات من عدم وجود تمويل يكفي لتلبية الأمرين معاً، الأعمال الخيرية الاستهلاكية أو الجارية، ووجود أموال توجه لأغراض التنمية^(١). ومن الجدير بالذكر أن للدراسة التي أنجزها البنك الدولي عن حالة أفقر ١٠٠٠ قرية في مصر، دوراً كبيراً في توجيه الجمعيات الخيرية إلى مناطق الصعيد الفقيرة، وتركيز أعمالها على الأعمال التنموية، وقد ظهر ذلك في إعلانات هذه الجمعيات التي تستهدف بها جمع أموال الزكاة، مثل مشروع الجاموسة العُشر، أو تربية الماعز والأغنام، أو ماكينات الحياكة، أو أكشاك البيع للمنتجات الغذائية. وقد سلك بعض رجال الأعمال نفس المسلك من خلال إمداد بعض هذه القرى بشبكات مياه الشرب، أو الصرف الصحي، أو بناء وترميم البيوت، سواء كانت هذه الرعاية لبعض هذه المجالات، أو القيام بها بشكل كامل.

التجربة السودانية

شهد تطبيق الزكاة بالسودان تجارب متعددة، ووجود ديوان الزكاة حالياً تحت إشراف الدولة يعطي التجربة فرصة أفضل لتوظيف عوائد الزكاة تنموياً، وقد جمعت التجربة منذ الثمانينات بين النظامين التطوعي والإلزامي لدفع الزكاة، كما أنها جمعت بين الزكاة والضرائب في وعاء واحد، ثم عادت للتفرقة بينهما، وكل هذه التجارب يمكن الاستفادة منها عند قيام بلدان إسلامية أخرى بإنشاء ديوان أو مؤسسة للزكاة.

ويتمتع ديوان الزكاة حسب التعديل الأخير بالاستقلالية التامة، من حيث تبعيته لرئيس الجمهورية مباشرة.

وإذا ما نظرنا إلى المتحقق من إيرادات الزكاة في عام ٢٠٠٩، والبالغة ٤٤٥,٣ مليون جنيه سوداني، نجد أنها متواضعة جداً مقارنة بحجم الناتج المحلي الإجمالي المتحقق في نفس العام، والبالغ نحو ١٤٨ مليار جنيه سوداني. ويمكننا في ضوء هذه الأرقام أن نؤكد على ضعف عوائد الزكاة بالسودان، وبالتالي سيكون دورها التنموي محدوداً في ظل تحديات التنمية التي يواجهها السودان.

وتتجلى مظاهر الأداء التنموي لتوظيف الزكاة في السودان في المشروعات التي أتت تحت مصرف المساكين، ومنها تمليك الأسر الفقيرة لمزارع ورؤوس أغنام، وإقامة مشروع لتمليك ٢٤

(١) مروءة الدالي، العطاء الاجتماعي في مصر.. دراسة تفصيلية عن العطاء الأهلي في مصر وإمكانية توجيهه نحو التنمية، مركز خدمات التنمية، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٢٣٦، ٢٣٧.

قرية لنحو ٨٠ مركباً لصيد الأسماك، وشراء وتركيب ١٦ مصنعاً للألبان، وإمداد شبكات المياه إلى بعض القرى، والتمويل المركزي للتأمين الصحي للفقراء بنحو ٤٠ مليون جنيه سوداني^(١).

التجربة السعودية

يقوم على أمر الزكاة في المملكة العربية السعودية مصلحة الزكاة والدخل، التي تأسست عام ١٩٥١، ويقتصر دور المصلحة على جمع زكاة عروض التجارة دون غيرها من إيرادات الزكاة، كما لا توجد عقوبة على المتهرب من الزكاة. ويؤثر هذا الأمر بطبيعته على إيرادات المصلحة، وعلى القيام بالدور المنوط بالزكاة. كما لا تمارس المصلحة أي دور في توزيع الزكاة، ولكن يقتصر دورها فقط في تحويل الجباية الخاصة بعوائد الزكاة إلى الضمان الاجتماعي ليقوم هو بدوره في توزيع الزكاة على مستحقيها بحسب القواعد الشرعية، وتفيد البيانات المتاحة أن مصلحة الزكاة قد حولت إلى الضمان الاجتماعي على مدار الفترة من ٢٠٠٤ - ٢٠٠٨ ما قيمته ٨, ٢٣ مليار ريال؛ حيث بلغت الإيرادات الزكوية لعروض التجارة في عام ٢٠٠٤ ما قيمته ٩, ٢ مليار ريال؛ ووصلت في عام ٢٠٠٨ إلى ٢, ٦ مليار ريال، وكان عام ٢٠٠٧ هو الأكثر من حيث العوائد الزكوية لعروض التجارة، فبلغت حصيلة الزكاة ٦, ٦ مليار ريال. وبلغ المتوسط السنوي للزيادة في العوائد الزكوية على مدار السنوات الخمس ٢٢٪.

ويلاحظ على التجربة أن أمر جمع الزكوات من الموارد الأخرى متروك للأفراد والجمعيات الخيرية، وهي تتم بشكل تطوعي، ومن شأن هذا أن يؤثر على تفعيل دور الزكاة وتحقيق الغرض منها. وثمة مقترحات من قبل بعض الباحثين بفصل مؤسسة الزكاة عن ضريبة الدخل، على أن تقوم بجمع كافة أنواع الزكاة، وتوزيعها بمعرفة الضمان الاجتماعي والجمعيات الخيرية، كما أن تحويل أموال الزكاة بالكلية إلى الضمان الاجتماعي يعطل مصارف أخرى من المصارف الثانية التي حددتها آية سورة التوبة، فالصورة الحالية تجعل مصارف الزكاة بالمملكة العربية السعودية تنحصر في الفقراء والمساكين، ولا توجد صورة واضحة من خلال البيانات المنشورة، عن سهم العاملين عليها، أما وفي الرقاب وابن السبيل وفي سبيل الله، فلم نلاحظ من خلال الاطلاع على الكتاب الإحصائي للضمان الاجتماعي، ما يمكن إدراجه تحت هذه المصارف.

لا تتوافر البيانات الكافية إحصائياً عن التجربة السعودية في جمع وتوزيع الزكاة، فقد جاءت الأرقام إجمالية في المجلة الفصلية لمصلحة الزكاة والدخل عن إيرادات الزكاة، وأنها تحول المبالغ المجمعة إلى الضمان الاجتماعي، وبالمبحث في الكتاب الإحصائي^(٢) وجد أن البيانات الموجودة تنقسم

(١) ديوان الزكاة بالسودان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩، ص ٨، ٩.

(٢) موقع وكالة الوزارة لشئون الضمان الاجتماعي، الكتاب الإحصائي ٢٦ / ١٤٢٧

<http://www.mosa-d.gov.sa/daman/rep2627.rar>

إلى قسمين رئيسيين هما: المعاشات، والمساعدات. ثم بيان المنفق على كل قسم، وبيان عن المستفيدين وهم أصحاب العجز المؤقت، والعجز الكلي، والأيتام، والنساء، وأسر السجناء، والطلبة، والمكفوفون، والكوارث، والسعوديات المتزوجات من أجنبي، ومفقودو العائل. وكل هذه الأصناف تأتي في إطار العمل الاجتماعي، ولم توضح البيانات طبيعة المساعدات، هل هي مساعدات لإقامة مشروعات أم تعليم حرف، وبالتالي من الصعوبة بمكان أن نشير إلى الدلالات التنموية للتجربة السعودية.

كما أن إيرادات الزكاة التي تحول للضمان الاجتماعي ليست المورد الوحيد للضمان، وقد أشار الكتاب الإحصائي إلى وجود خطة لنشاط الضمان الاجتماعي تتضمن إقامة ٦٦ ألف وحدة من المساكن الشعبية على مدار خمس سنوات، ولم يتم توضيح هل أموال الزكاة تستخدم في هذا البند أم لا؟.

وثمة آراء داخل المملكة تنادي بالاستفادة من تجارب أخرى ناجحة من حيث الكيفية التي تجمع وتنفق بها الزكاة؛ حيث استخدمت في ماليزيا والإمارات الوسائل الإلكترونية في تحصيل الزكاة؛ مما يخفف العبء على كل من دافعي وجامعي الزكاة، ومن ناحية أخرى فإن هناك العديد من المجالات تستوجب أن ينظر إليها في مجال الاستفادة من توظيف أموال الزكاة بها، وبخاصة تأهيل الشباب السعودي لسوق العمل.

التجربة الأردنية

لدى صندوق الزكاة الأردني ١٥ فرعاً في مختلف المحافظات، وترخص هذه الصناديق للجان زكاة فرعية أخرى، على أن تقوم اللجان الفرعية بتوريد ٢٠٪ من إيراداتها للصندوق المركزي. وقد وضع الصندوق ضمن أهدافه ما يؤكد على دوره التنموي من خلال نصه على دراسة حالات الفقر معرفة واقع الأفراد والأسر ذات الحاجة لتقديم المساعدة المادية والعينية لهم، وأيضاً توعية المواطنين بأداء زكواتهم إلى الصندوق ليتمكن من مساعدة المحتاجين وتأهيلهم بإيجاد مشاريع خيرية تمكنهم من عيشة كريمة وكسب حلال^(١). ومن خلال البيانات المتاحة عن مصارف الصندوق نجد أن بند كفالة الأيتام يستحوذ على النصيب الأكبر بنحو ٥, ٥ مليون دينار أردني، وأيضاً مساعدة الأسر بلغت ٤, ١ مليون دينار من الصندوق المركزي، ونحو ٥, ٣ مليون دينار من اللجان الفرعية.

وتشير البيانات المنشورة عن تجربة صندوق الزكاة الأردني إلى قيامه بأنشطة تم تصنيفها في مجال تنمية الموارد البشرية؛ حيث تضمنت الخطة الخمسية للصندوق خلال الفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٢، القيام بتدريب ١٦٥١٥ فرداً بتكلفة تصل إلى ٣, ٧٦ مليون دينار. وقد أشارت دراسة

(١) موقع صندوق الزكاة الأردني، تاريخ الزيارة ١٠/١٠/٢٠١٠ <http://www.zakatfund.org>

إلى أن الصندوق قام بتنظيم دورات تدريبية في مجالات السيراميك، والنول والخياطة والتريكو، والطباعة والتطريز، بتكلفة قدرها ٥٣٠٠ دينار أردني، كما أسند الصندوق مهمة تنظيم دورات تدريبية إلى غيره في مجالات خدمية وصناعية، من أجل إلحاق المتدربين بهذه الدورات بفرص عمل، تكفل لهم حياة كريمة، وشملت هذه المجالات الكهرباء وصيانة الأجهزة الإلكترونية، والديكور، والصناعات الكيماوية، وقد استفاد من هذه الدورات نحو ١٨٠ فردًا بتكلفة قدرها ٤٥٦٠٠ دينار أردني^(١).

تجربة ماليزيا

تعد ماليزيا من الدول السبّاقة في مجال وجود تشريع منظم لجمع الزكاة وإنفاقها، وإن كان الوضع القانوني لا يمثل شأنًا مركزيًا، ولكنه يخضع لطبيعة الدستور في ماليزيا؛ حيث أعطى كل ولاية من الولايات المكونة لدولة ماليزيا الحق في وضع القانون الخاص بها. ومن هنا أتت القوانين الخاصة بالزكاة في الولايات الماليزية المختلفة متشابهة في الجانب الأكبر، ولكنها تحمل بعض الاختلافات، في مجال العقوبات مثلاً. واختلف الأداء بموسسة الزكاة في ولايات ماليزيا منذ بداية التسعينيات عما قبلها؛ حيث البداية كانت في الخمسينيات وتأسيس إدارات الزكاة بماليزيا، ومع مطلع التسعينيات شهدت ماليزيا نهضة اقتصادية كان لها انعكاسها على تطوير مؤسسات الزكاة وتوظيفها في مجالات التنمية. فقبل التسعينيات، كانت هناك إشكالية أن زكاة الزروع تطبق على محصول واحد وهو الأرز، وعادة ما كان يزرعه الفلاحون الفقراء، وإن كان القانون قد حدد النصاب الذي تخرج فيه الزكاة من الأرز. ولكن الملاحظة أن الفلاحين الفقراء كانوا هم من يتحملون العبء الأكبر من أموال الزكاة. وكانت زكاة الزروع مع زكاة الفطر يمثلان الحصيلة الأساسية لإدارة الزكاة في كافة الولايات الماليزية. كما يلاحظ أيضًا أنه لا يتم تنفيذ العقوبات الواردة على زكاة المال كما هو معمول به في شأن ضريبة الدخل. ومع بداية النهضة الصناعية وزيادة الدخل وانخفاض معدلات الدخل في ماليزيا، بدأت شريحة الموظفين في تمثيل مورد مهم من موارد إدارات الزكاة، وعمل بعض منهم إلى أن تخصص زكاة رواتبهم من المنبع وتورد لإدارات الزكاة بالولاية، وليس هذا فحسب، بل عملت ماليزيا منذ عام ٢٠٠٩ على التحصيل الإلكتروني لأموال الزكاة، كما أسندت الحكومة الماليزية مؤخرًا أمر جمع الزكاة إلى شركة خاصة، تقوم بالتسويق والتعريف بالزكاة وتجمعها ثم توردها للدولة، على أن يكون لها جزء من أموال الزكاة التي جمعتها، على اعتبار أنها من العاملين عليها. وفي ظل انتعاش النهضة الاقتصادية بماليزيا بدأت تشط العوائد

(١) عبد الله محمد سعيد ربابعة، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية .. تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجًا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٢٢، ص ٩٥.

الخاصة بعروض التجارة، مما أدى إلى وجود زيادات ملحوظة في إيرادات الزكاة. وتنفق أموال الزكاة منذ منتصف التسعينيات على مجالات تنمية متعددة في تحسين أحوال الفلاحين والصيادين باعتبارهم من أفقر فئات المجتمع الماليزي، كما أن لأموال الزكاة دورًا كبيرًا في تمويل التعليم بصور مختلفة، منها ما هو قديم، مثل تمويل الطلاب المبعوثين لجامعة الأزهر لدراسة العلوم الشرعية، أو حاليًا بالإضافة إلى الطلاب المبعوثين لجامعة الأزهر، وتمويل التعليم الابتدائي، وإنشاء المدارس، أو تمويل الدراسات الجامعية والبحث العلمي. ويلاحظ أن الاهتمام بالزكاة في مطلع تسعينيات القرن الماضي أتى في إطار حكومي؛ حيث سعى لكيفية الاستفادة من هذه الأموال لصالح تجربته التنموية، ومن هنا شهدت ماليزيا العديد من المؤتمرات الشرعية والاقتصادية الخاصة بفريضة الزكاة. وفي عام ١٩٩١ تم إنشاء المركز الوطني لجمع الزكاة.

قوانين الزكاة في العالم الإسلامي

* صدر المرسوم الملكي بالمملكة العربية السعودية^(١) في عام ١٣٧٠ هـ الموافق ١٩٥٠ م، بتنظيم جمع زكاة المال من الشركات والأفراد، وقد شهد المرسوم الملكي تغيرات عدة، تعلقت بشكل أساسي في زكاة النقد وعروض التجارة؛ حيث نص المرسوم الملكي الأول بأن يؤدي الأفراد نصف مقدار الزكاة إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي، ويقوموا بإخراج النصف الثاني إلى ذوي قرباهم، وظلت مسألة الإبقاء على هذا الأمر أو إلزام الأفراد بدفع كامل الزكاة لمؤسسة الضمان الاجتماعي. ولكن لم يلاحظ وجود نصوص للعقوبة على المتخلف عن دفع الزكاة، سواء في المرسوم الملكي وتعديلاته أو اللائحة التنفيذية التي أمكن الاطلاع عليها. إلا أن اللائحة التنفيذية حددت مسؤولية الشركات والأفراد في إمساك دفاتر لأنشطتهم، لتحديد مقدار الزكاة الواجبة في أموالهم، وأعطتهم الحق في التظلم من تقدير الزكاة، وحددت أدوات وآلية التظلم، وجعلت لذلك دراجات تصل للاستئناف وليس القبول بالحكم الأول. ويرى بعض الباحثين أن الوضع القائم بالمملكة العربية السعودية لا يعكس وجود تشريع منظم لجمع وتوزيع الزكاة.

* صدر قانون الزكاة في ليبيا في عام ١٣٩١ هـ الموافق ١٩٧١ م، وتضمن القانون أربعة أبواب جمعت أحكام الزكاة والإجراءات الخاصة بجمعها، والعقوبات، والأحكام العامة. وقد اعتمد التشريع الليبي في جمع الزكاة على الأموال الظاهرة دون الباطنة؛ مما أدى إلى تدني عوائد الزكاة، وقسم طرق توزيع الزكاة على ثلاث هيئات: الهيئة العامة للتضامن الاجتماعي لصرف

(١) عادل عبد الفضيل عيد، قوانين الاقتصاد الإسلامي في المجتمعات العربية والإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص ٣٤١-٤٩٢.

نصيب الفقراء والمساكين والغارمين، وإدارة شئون الزكاة لسهم العاملين عليها، أما سهم المؤلفه قلوبهم فترك لجمعية الدعوة الإسلامية. ويلاحظ على التشريع الليبي أنه لم يأخذ في الاعتبار ما سُجل بشأن تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة، وأن العصر الذي نعيش فيه يجعل كافة الأموال في حكم الأموال الظاهرة، فكافة المدخرات معلومة ومودعة في مصارف باسم أصحابها، وكذلك ما يتعلق بعروض التجارة؛ حيث الوضع القانوني للشركات يتطلب تحديد رؤوس أموالها، وإعداد ميزانيات في نهاية كل عام، ليظهر الوضع المالي الخاص بها ونتيجته، سواء كانت ربحاً أو خسارة، فالأموال الآن في عصرنا الحديث في حكم الأموال الظاهرة. وفي شأن مصارف الزكاة، فقد نصت المادة ٢٣ من قانون الزكاة على أن «يكون صرف حصيلة الزكاة في المصارف المشار إليها في المادة السابقة وفقاً للقواعد والنسب التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض الهيئة العامة للزكاة»، وقد صدر عن اللجنة الشعبية العامة في عام ٢٠٠٥، القرار رقم ٣٠ لينظم نسب توزيع عوائد الزكاة على مصارفها الشرعية، فحدد لسهمي الفقراء والمساكين نسبة ٥٥٪، والعاملين عليها ١٠٪، والمؤلفة قلوبهم ١٠٪، والغارمين ١٠٪، وفي سبيل الله ١٠٪، وابن السبيل ٥٪، ولم يدرج سهم «وفي الرقاب» لعدم وجودهم.

*** قانون الزكاة والعشر في باكستان^(١):** صدر القانون الخاص بالزكاة والعشر في باكستان في عام ١٩٨٠م، وقد تضمن القانون تنظيم عمل مؤسسة الزكاة وحدد إيراداتها، مع إرفاق جدولين بالقانون الأول يتضمن أموال الزكاة، والثاني لأموال العشر (والمقصود بها زكاة المنتجات الزراعية)، وقد أعفى القانون جميع مستأجري الأراضي الزراعية، ومن يقل إنتاج أرضهم عن ٩٤٨ كجم من القمح، على اعتبار أن هذا هو النصاب. وحدد وجود ثلاثة مستويات لصناديق الزكاة على المستوى المركزي والإقليمي والمحلي، كما قسّم عملية التحصيل من خلال طريقتين، الأولى من المنبع وحدد مواردها، والثانية تخصم بمعرفة المركزي وحدد مواردها، إلا أن الموارد الزكوية التي تخصم من المنبع تدخل في إيرادات الصندوق المركزي، بينما الزكوات التي تخصم بواسطة الأفراد، فلهم أن يدفعوها طوعية إلى صناديق الزكاة، أو لأحد المؤسسات، أو لأفراد من مستحقي الزكاة شرعاً. وفي عام ١٩٨٢ كان بالباكستان ٣٢ ألف لجنة للزكاة. واعتمد القانون مبدأ اللامركزية في تنفيذ الرقابة على أنشطة صندوق الزكاة بالمستويات الثلاث، كما أخضع هذه الصناديق لنظم المراجعة وإعداد تقارير عن عملها تقدم للبرلمانات لاعتمادها، فالصندوق المركزي يقدم تقريره إلى البرلمان المركزي، والصندوق الإقليمي يقدم تقريره إلى الهيئة التشريعية الإقليمية، والصندوق المحلي يقدم تقريره إلى مجلس المقاطعة المعني. ونص القانون على أن تحول أموال الزكاة إلى حساب خاص ولا تختلط بالأموال الحكومية وتصرف في مصاريفها الشرعية.

(١) المصدر السابق.

*** قانون بيت الزكاة الكويتي^(١):** صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢م بإنشاء مؤسسة بيت الزكاة الكويتي، وقد تضمن القانون ٥ مواد، أشارت إلى إنشاء هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة، ويكون لها شخصيتها الاعتبارية، وتخضع لإشراف وزارة الأوقاف والشئون الدينية، وأن تقوم مؤسسة بيت الزكاة بجمع الزكاة طواعية، وحددت اللائحة التنفيذية للقانون طريقة عمل مؤسسة بيت المال، وطريقة التصرف في إيراداتها في إطار مصارف الزكاة الثمانية، وطريقة تعامل العاملين بها في إطار قانون العاملين بالدولة. ومما يؤخذ على قانون بيت الزكاة كونه جعل الزكاة طوعية واختيارياً، ولم يلزم مخرجي الزكاة بدفعها للدولة، أو وجود عقوبات على المتأخرين من دفعها، وينظر البعض إلى أن هذا الوضع يضعف موارد بيت الزكاة ويقلل من أهمية فريضة شرعية، وركن من أركان الإسلام الخمسة^(٢).

*** قانون صندوق الزكاة بالأردن:** صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨م بإنشاء صندوق للزكاة يكون له الاستقلال المالي والإداري ويخضع لإشراف وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، ويتكون القانون من ١٤ مادة، جاءت معظمها لتنظم الوضع القانوني والإداري للصندوق مع الإشارة إلى تحديد مصارف الزكاة وتوسيع دائرة موارد الصندوق ليضاف إلى إيرادات الزكاة الهبات والتبرعات، وأعطت الصندوق الحق في جمع صدقات الفطر والأضحية وتوزيعها على مستحقيها. والجدير بالذكر أن الأردن أصدر به تشريع للزكاة منذ عام ١٩٤٤، إلا أنه ألغي في عام ١٩٥٣، ثم صدر للزكاة قانون مرة أخرى في عام ١٩٧٨، والذي عدل في عام ١٩٨٢. إلا أن القانون رقم ١٩٨٨ أقر مبدأ طوعية تقديم الأفراد للزكاة للصندوق، وهو ما نص عليه في الفقرة (أ) من المادة السادسة «الزكاة التي يرغب المسلمون بتأديتها إليه»، كما يتمتع الصندوق بإعفاء ضريبي على تعاملاته، ويخصم ما يقدمه المزكي من أموال بالكامل من الوعاء الضريبي الخاص به. ويلاحظ عبر تجربة الأردن أنه عندما سمح بطوعية أداء الزكاة انخفضت موارد صندوق الزكاة بشكل كبير. فكانت على مدار عامين في حدود ٢٤ ألف دينار أردني، بينما كانت حصيلة الضرائب في عام ١٩٧٩ نحو ٢٣ مليون دينار. ويؤخذ على تجربة التشريع الأردني إقراره بطوعية أداء الزكاة كما هو الحال في تجربة الكويت، مما أدى إلى تراجع إيرادات صندوق الزكاة^(٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) فؤاد عبدالله العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت ١٩٨٤، ص ٣٧.

(٣) فؤاد عبدالله العمر، المصدر السابق ص ٣٨ - ٤٠.

*** صدر في البحرين مرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ لإنشاء صندوق للزكاة، يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويخضع لإشراف وزارة العدل والشئون الإسلامية، وإضافة إلى عدم إلزام التشريع البحريني بجمع الزكاة من دافعيها، وجعل ذلك تطوعياً من قبل المزكين، أعطى التشريع الحق للمزكي في أن يحدد الجهة التي يريد أن يتفق فيها زكاته.**

*** صدر في قطر القانون رقم ٨ لسنة ٢٩٩١ بإنشاء صندوق الزكاة، وهي تجربة تشريعية تتطابق مع التجربة البحرينية من حيث طوعية دفع الزكاة للصندوق، وتحديد مصارفه بالمصارف الشرعية، وتمتع الصندوق بالاستقلال المالي والإداري، وحصوله على إعفاء ضريبي على كافة تعاملاته. وبالتالي، نرصد عليه نفس الملاحظة وهي بعدم إلزام من تجب عليه الزكاة بدفعها، أو وجود عقوبات على المتهربين من دفعها. وقد حدد صندوق الزكاة بقطر لنفسه هدفين، يتصفان بالعموم دون تفصيل يمكن من خلاله الإشارة إلى وجود أهداف تنموية للصندوق، والهدفان هما: جمع وصرف أموال الزكاة والصدقات وصرفها في مصارفها الشرعية، والهدف الثاني، توعية المسلمين بفريضة الزكاة ودورها في حياتهم، وبث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع. وبناء على بيانات التقرير المالي للصندوق، فقد حقق فائضاً في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بلغ نحو ١١ مليون ريال قطري، بينما كان الوضع غير ذلك في عام ١٩٩٨/١٩٩٩؛ حيث حقق الصندوق في هذا العام عجزاً بلغ نحو ٥ ملايين ريال. ويعتمد الصندوق على موارد أخرى بخلاف زكاة الأموال، مثل الصدقات والندور والكفارات، وتشكل أموال الزكاة نسبة ٧٨٪ من إجمالي إيرادات الصندوق في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧.^(١)**

*** صدر باليمن القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٩، والذي بموجبه تأسست مصلحة الواجبات لتشرف على الزكاة جمعاً وإنفاقاً، وتخضع هذه المصلحة لوزارة المالية، وجاء التشريع في سبعة فصول و٥١ مادة، تناولت الزكاة وتعريفها، وتعريف المصطلحات الزكوية الواردة بالقانون، وحددت أنواع الأموال الواجب فيها الزكاة ومقدار الزكاة، وجعلت للزكاة حساباً خاصاً بالبنك المركزي. وترك التشريع اليمني للمزكي ٢٥٪ من مقدار الزكاة الواجبة عليها ليقوم بتوزيعها على من حوله وأقاربه، وجاءت العقوبات المتمثلة في إلزام المتهرب بدفع الزكاة الواجبة عليه، وتغريمه بما لا يزيد عن ٢٠٪ من قيمة الزكاة الواجبة في حقه، كما نظم التشريع كيفية التظلم وتحديد آليته من تقديرات الزكاة على مؤديها، وجعل التشريع واجباً في حق الدولة جمعاً وإنفاقاً، كما ألغى هذا القانون قانون الزكاة الذي صدر باليمن عام ١٩٩٦. ومع مرور بعض الوقت، أُحيلت صلاحيات مصلحة الواجبات إلى المحليات باليمن، لتقوم بدور جمع وتوزيع أموال الزكاة، ولكن التجربة اليمنية وجهت إليها**

(1) <http://www.zf.org.qa>

بعض الانتقادات؛ حيث تقوم المحليات بإدراج هذه الأموال بالمشروعات الحكومية، دون الالتزام بالهدف التنموي من الزكاة، ولا تقوم المحليات على أمر جمع الزكاة بطريقة تؤكد حرصها على هذه الأموال، بل هناك تكاسل في هذا الأمر. ويطالب المتقدمون للوضع في اليمن بأن تحول أموال الزكاة على الصعيد المحلي - حتى لا تفقد أحد أهم شروطها الشرعية - إلى مشروعات استثمارية؛ لكي تعود بالنفع على المستفيدين منها، أسوة بصندوق استثمار الوقف الذي أنشئ بوزارة الأوقاف^(١).

* في عام ٢٠٠١ صدر تشريع جديد للزكاة بالسودان، يلغي التشريع الصادر عام ١٩٩٠، وصدر بموجب قانون عام ٢٠٠١ إنشاء ديوان الزكاة، المختص بالقيام بجمع وتوزيع الزكاة، وهو هيئة عامة تخضع لإشراف الوزير الاتحادي المختص بالزكاة، جاء التشريع في ثلاثة أبواب و٥٤ مادة، تضمن تعريفات مفصلة لمصطلحات الزكاة والأموال الواجبة فيها الزكاة ومقدارها، وهو شديد الشبه بالقانون اليمني. إلا أن العقوبات بالقانون السوداني كانت أكثر تفصيلاً وتناولت من يتهرب بالكلية، أو من يقدم مستندات غير سليمة، أو من يحصل على أموال الزكاة وهو غير مستحق لها.

* محاولات مصرية: بدأت التجربة المصرية في صدور تشريع منظم للزكاة، بدأت في وقت ما قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ من خلال جهود عضو مجلس النواب في ذلك الوقت النائب المحترم/ إمام واکد، والذي ساهم في إعدادة نخبة من فقهاء مصر هم (فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، والأساتذة بكلية أصول الدين: صالح بكير، ومنصور رجب، والطيب النجار^(٢))، وقُدّم المشروع إلى مجلس النواب في عام ١٩٤٨، ومروراً بجهود اللجنة الدينية في مجلس الشعب في النصف الثاني من السبعينيات، وانتهاءً بما قدمه مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في عام ٢٠٠١. وتتمثل الملامح العامة لمشروع مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي فيما يلي: جاء مشروع القانون المقترح في ثلاثة أبواب وخمس مواد للإصدار، وسبع وستين مادة منظمة لأحكام القانون، وركز المشروع على خضوع أمر الزكاة للدولة، على أن يكون ذلك من خلال قطاع الزكاة بوزارة المالية، على أن يكون للزكاة حساباتها المنفصلة عن حسابات الحكومة، وتعد عن أدائها تقريراً منفصلاً سنوياً. ومن حق المزمكي أن يتصرف في حدود ٢٥٪ من الزكاة الواجبة عليه بمعرفته. ونص مشروع القانون على أن الأموال الخاضعة للزكاة هي أموال الأفراد والشركات التي تعمل في أموال تخضع للزكاة، سواء كانت من النقود أو الزروع أو الأنعام أو عروض التجارة، وغيرها من الأموال التي تخضع للزكاة، إلا أنه أعفى الأموال الخاصة بالقطاع الإداري والخدمي للحكومة، ولكن أموال

(١) نبيل حيدر، مؤسسة الزكاة، جريدة الثورة اليمنية ٣١/٨/٢٠١٠،

(٢) <http://www.althawranews.net/iwdtailes.aspx?id=2557&wid=282> تاريخ الزيارة ٥/١٠/٢٠١٠.

(٢) مشروع قانون الزكاة، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.

الحكومة في المشروعات الاقتصادية تخضع للزكاة، ما دامت خضعت للضرائب. ونظم القانون العقوبات الواجب توقيعها على من تهرب أو قدم مستندات غير صحيحة أو حصل على أموال لا يستحقها. وعلى الرغم من كل هذه الجهود المبذولة في مجال التشريع بمصر على مدار نحو ٧٠ عامًا، لم تكلل هذه الجهود بإخراج التشريع للنور، وموافقة مجلس الشعب المصري عليه.

*** مشروع قانون الهيئة العالمية للزكاة:** قامت الهيئة العالمية للزكاة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بإعداد مشروع قانون للزكاة، أتت ملامحه من خلال ستة أبواب، متضمنة ١٠٨ مواد قانونية، اشتملت على تعريف الزكاة، وعلى من تجب عليه الزكاة، من الأفراد والشركات، والأموال الواجب فيها الزكاة، وهي الأموال الظاهرة والباطنة إلا أن الأموال الباطنة متروك أمر زكاتها لأمانات أصحابها، وقصر الزكاة على الثروة المعدنية والبحرية في الأموال المملوكة للقطاع الخاص، كما أقر المشروع بأن الكنوز المدفونة في الأرض تكون ملكًا عامًا، بغض النظر عن مالك الأرض. وأعطى المشروع الحق للمزكي في أن يحتفظ بـ ٥٠٪ من أموال زكاته ليوزعها بمعرفته إن أراد. كما أشار المشروع إلى مصارف الزكاة الثمانية، ونظم العقوبات الواجبة ومقدار الغرامات فيها، على ألا تتعدى الغرامة نصف الأموال المقدرة للزكاة.

تقويم أداء بعض تجارب مؤسسات الزكاة من منظور تنموي

بيت الزكاة الكويتي

تأسس بيت الزكاة الكويتي في يناير ١٩٨٢، ومارس نشاطه منذ ذلك التاريخ، ومن خلال الاطلاع على السياسات العامة لإستراتيجية بيت الزكاة، نجد أنها تضم عشرة عناصر، يتعلق منها بموضوع الدراسة الآتي:

- التركيز على المدخل التنموي في توجيه وتنفيذ مختلف أنشطة البيت المحلية والخارجية.
- إعطاء الأولوية في الإنفاق للأنشطة والمشاريع المحلية.

ويشير التقرير السنوي لبيت الزكاة عن عام ٢٠٠٨، إلى أن إيرادات تلك السنة وصلت إلى ٤, ٤٠ مليون دينار كويتي، تمثل إيرادات الزكاة منها ٠٦, ١١ مليون بنسبة ٤, ٢٨٪ من إجمالي إيرادات بيت الزكاة في نفس العام، بينما يصل بند الخيرات إلى أكثر من الإيرادات الزكوية فهو يمثل نحو ١٦ مليون دينار، وبما يمثل ٦, ٣٩٪ من إجمالي إيرادات بيت الزكاة. ثم تأتي في المرتبة الثالثة المصادر الأخرى غير المصنفة، وهي تقترب من نفس مساهمة أموال الزكاة في إيرادات عام ٢٠٠٨ لبيت الزكاة؛ حيث تصل إلى ٥, ١٠ مليون دينار. ويلاحظ من تحليل الإيرادات وجود معونة

لبيت الزكاة من الدولة وصلت إلى ٢ مليون دينار، ولا تتوقف إيرادات بيت المال على هذه البنود بل يضاف إليها بنود أخرى منها: كفالات الأيتام ٢,٧ مليون دينار، الصدقات الجارية ١,٧ مليون دينار، عوائد المشاريع الخيرية ١,٦ مليون دينار.

وبلاحظ على طبيعة الإيرادات ما يلي:

تدني مساهمة أموال الزكاة في إيرادات بيت الزكاة، مقارنة بمستوى النشاط الاقتصادي في دولة الكويت، باعتبارها دولة نفطية، ويرجع ذلك إلى طبيعة قانون بيت الزكاة، الذي جعل تقديم أموال الزكاة إليه تطوعية، ويُعطي هذا الأفراد الحرية في إخراج زكواتهم بطريقتهم الخاصة أو عدم إخراجها، وهذا يجعل من الصعوبة بمكان الوقوف على حجم أموال الزكاة على وجه الدقة، حتى يمكن القول بوجود دور ملموس للزكاة في النواحي التنموية.

أما عن جانب الإنفاق لبيت الزكاة، كما يظهره تقرير عام ٢٠٠٨، فنجد أن حجم الإنفاق بلغ ١,٣٨ مليون دينار كويتي، أي بوجود فائض يبلغ ٣,٢ مليون دينار. ويظهر من بيانات الإنفاق أن المصارف المحلية لبيت الزكاة استحوذت على النصيب الأكبر من الإنفاق بنسبة ٧٥٪، أما الإنفاق خارج الكويت فقد استحوذ على نسبة ٢٥٪ من نفقات عام ٢٠٠٨.

أما المصارف المحلية، فقد شملت الآتي: أسر متعففة، صندوق الرعاية الصحية، المساعدات العينية، الصناديق المشتركة، ولائم الإفطار، زكاة الفطر، الأضاحي، دعم الهيئات الحكومية، ماء السبيل والسقيا المتنقلة. ويلاحظ أن بند الأسر المتعففة حاز النصيب الأكبر من الإنفاق المحلي بحجم إنفاق بلغ ٢,٢٣ مليون دينار، وبنسبة بلغت ٤,٨١٪، أتى بعدها المساعدات العينية بحجم إنفاق بلغ ٢,٢ مليون دينار.

ومن خلال الاطلاع على جوانب الإنفاق المحلي لبيت الزكاة، نجد أنها حققت الهدف من سياسات إستراتيجيته؛ حيث تم التركيز بشكل كبير على المصارف المحلية، ولكن لم يوضح التقرير طبيعة الزكوات المقدمة للأسر المتعففة، هل هي مساعدات شهرية أو سنوية في شكل تدفق نقدي مستمر، أم أنها تقدم لهذه الأسر صوراً من الدعم الذي يجعلها تساهم تنموياً، وتخرج من فئة مستحقي الزكاة. كما أن النظر إلى باقي البنود التي يتم الإنفاق عليها محلياً لم نجد بنوداً تؤدي مثلاً إلى تغيير ثقافة العمل لدى الفقراء بالكويت، فلم يتم الإشارة إلى وجود مراكز للتدريب، أو وجود مشروعات صغيرة أو متناهية الصغر لمواطني الكويت، بحيث يمكنهم الدخول في دائرة الإنتاج، ووجود حراك اجتماعي إيجابي.

أما الإنفاق الخارجي، فقد استحوذ على نسبة ٢٥٪ من حجم الإنفاق لبيت الزكاة في عام ٢٠٠٨، وبلغ ٩,٥ مليون دينار، ويتعاون بيت الزكاة مع ٧٨ هيئة خيرية في ٣٨ دولة على مستوى العالم، وقد اشتملت مصارف الإنفاق الخارجي على بنود مشاريع: خيرية، طالب علم، دعم هيئات إسلامية، ولائم الإفطار، الأضاحي، كفالة الأيتام. ويعتبر مصرف كفالة الأيتام هو الأكبر في هيكل الإنفاق الخارجي لبيت الزكاة في عام ٢٠٠٨؛ حيث استحوذ على ٣,٧ مليون دينار، تلاه دعم الهيئات الإسلامية بمبلغ ٢,٦ مليون، ثم المشروعات الخيرية بمبلغ ٢,٢ مليون دينار. ونجد أن حجم الإنفاق على ولائم الإفطار يفوق حجم الإنفاق على مشروع طالب العلم، فالأول يستحوذ على ٤٩٤ ألف دينار، بينما الثاني يستحوذ على ٣٦٧ ألف دينار فقط.

وبشكل عام نجد أن طبيعة الإنفاق لإيرادات بيت الزكاة الكويتي يغلب عليها الإنفاق الاستهلاكي، ويقل فيها الجانب الإنتاجي، إن لم يكن قد غابت الإشارة إليه. ومن وجهة نظر الباحث أنه على الرغم من اعتبار الجوانب الشرعية والإنسانية في طبيعة الإنفاق، إلا أنه يمكن القول بضعف المردود التنموي لهذا الإنفاق، وندلل على هذه النتيجة بالإشارة إلى نصيب الإنفاق على التعليم على الصعيدين المحلي والخارجي، فعلى الصعيد المحلي تمثل الإنفاق على التعليم في بند «حقيبة الطالب» فقط، وبلغ نصيب هذا البند من جملة الإنفاق المحلي ٢٢٪، أما على الصعيد الخارجي فكان نصيب مشروع طالب العلم ٨,٣٪ من حجم الإنفاق الخارجي. وبطبيعة الحال تعكس هذه الأرقام طبيعة البحث العلمي في دولة الكويت بشكل خاص وفي عالمنا الإسلامي بشكل عام.

مؤسسة مصر الخير

بدأت مؤسسة مصر الخير نشاطها في أواخر عام ٢٠٠٧، وهي مؤسسة أهلية تهدف إلى تنمية المجتمع المصري، وتعتمد في تمويلها على الزكاة والوقف والصدقات، من داخل مصر وخارجها، ولا تهدف المؤسسة للربح، ومسجلة لدى وزارة التكافل الاجتماعي التي تشرف على الجمعيات الأهلية في مصر. وأعلنت المؤسسة إبان تدشين عملها أنها تستهدف تكوين رأس مال في حدود خمسة مليارات جنيه مصري^(١).

وثمة مجموعة من المؤشرات الإيجابية في عمل المؤسسة

- الاعتماد على خريطة إحصائية لمناطق الفقر البشري في مصر، فمن خلال الاطلاع على موقع

(١) صبحي مجاهد، مصر الخير.. أول مؤسسة أهلية للوقف الخيري، موقع إسلام أون لاين، ١٠/٩/٢٠٠٧.

الإنترنت الخاص بالمؤسسة لوحظ أنها اعتمدت على قاعدة بيانات مستمدة من تقرير التنمية البشرية لمصر لعام ٢٠٠٨، الذي تصدره الحكومة المصرية بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وقد تضمنت الإحصاءات المنشورة على موقع المؤسسة، أن الأولوية الأولى لعمل المؤسسة هي محافظات الصعيد (الفيوم، وبني سويف، والمنيا، وسوهاج، وقنا، وأسوان)، ودعمت المؤسسة اختيارها لمحافظات الصعيد بسبب مؤشرات التنمية البشرية المنخفضة لهذه المحافظات مقارنة بغيرها من المحافظات، فتناولت المؤشرات الإحصائية في الوجهين البحري والقبلي من حيث (عدد السكان الفقراء، عدد السكان الأشد فقرًا، والبطالة، والإعالة، والسكان الذي يفتقدون خدمات الصرف الصحي، وعدد الأطباء لكل ١٠ آلاف نسمة، وعدد الأميين، والدور غير الصالحة)^(١).

- اشتراط ممارسة العمل التنموي للجمعيات المستفيدة من تمويل المؤسسة؛ إذا اشترطت المؤسسة في لوائح استفادة الجمعيات المستفيدة من تمويلها «أن تكون التنمية أحد أنشطة الجمعية بجانب العمل الخيري». وهذا الأمر يعد إيجابيًا، بالإضافة إلى مميزات أخرى تتعلق بإدارة العمل التنموي، وهي أن قبول المؤسسة بمشاركة الجمعيات الأخرى في العمل التنموي يوفر عليها تكاليف إنشاء فروع إقليمية، وتكلفة إدارة المشروعات، فضلاً عن أن تعدد الجمعيات المشاركة للمؤسسة يساعدها على تنفيذ مشروعاتها على المستوى القومي بشكل أفضل وعدم تركيز نشاطها في إقليم جغرافي معين، وإن كانت المؤسسة أعلنت أن الأولوية الأولى لأنشطتها هي منطقة الصعيد.

- التركيز على المجالات التنموية، ومن الشروط الأخرى التي وضعتها المؤسسة في اختيار المشروعات التي تقوم بتمويلها لصالح جمعيات أخرى «أن تدعم الجمعية أو المشروع المقترح بشكل مباشر أو غير مباشر أهداف التعليم، أو الصحة، أو مياه الشرب والصرف الصحي، أو تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، أو المشروعات المدرة للدخل، أو الفئات الأولى بالرعاية، أو مجالات البحث العلمي، أو مناحي الحياة، على أن يظهر ذلك بوضوح في نموذج وصف المشروع المقترح». وتشكل المجالات المذكورة جوانب الضعف في التنمية البشرية بمصر، كما أنها تتفق ووجهة نظر التنمية من منظور إسلامي.

- تنوع الأنشطة، تعمل الجمعية بالفعل في عدة أنشطة يمكن وصف أغلبها على أنها أنشطة تنموية، مثل التكافل الاجتماعي، والصحة، والتعليم، والبحث العلمي، ومناحي الحياة،

(١) موقع مؤسسة مصر الخير www.misrelkheir.com، تاريخ الزيارة ١٠/١٠/٢٠١٠.

والإسكان، والمساعدات الإنسانية، والطوارئ. وتعمل كافة المشروعات على التوازي، كما يلاحظ ارتفاع عدد المستفيدين من مشروعات المؤسسة، فبرنامج توفير الدخل من خلال مشروعات متناهية الصغر استفاد منه نحو ٦, ٩٩ ألف فرد، وبرنامج سد الاحتياجات الأساسية استفاد منه مليون ومائة ألف فرد، فضلاً عن الدخول في مشروعات نوعية مثل توفير مياه الشرب النقية لبعض قرى محافظة بني سويف.

* أما الملاحظات على عمل المؤسسة، فتتمثل في الآتي:

- نظرًا لعدم وجود قانون في مصر ينظم تحصيل الزكاة، فالمؤسسة واحدة من نحو ٣٠ ألف جمعية خيرية، تتسابق على تحصيل أموال الزكاة لتمويل مشروعاتها، وفي ظل هذه الأجواء تفتت حصيلة الزكاة، ومن الصعب في هذه الحالة وضع أهداف على المستوى القومي لتحقيق التنمية.

- في ظل اتباع نظام طوعية أداء الزكاة في مصر، يصعب التنبؤ بوجود مورد ثابت لمؤسسة مصر الخير وغيرها من الجمعيات الأهلية المعتمدة على أموال الزكاة كأحد مواردها، فالزكي هنا تحكمه عوامل مختلفة، في توجيه عطائه الزكوي، فتارة يعطيه للمؤسسة وأخرى لجمعيات مختلفة، فيعمل هذا على تذبذب التمويل، وبالتالي عدم الاطمئنان على الاستمرار في تمويل مشروعات تنموية ممتدة، مع ملاحظة أن المؤسسة لا تعمل بالاعتماد على أموال الزكاة فحسب، بل إنها عمدت إلى تكوين أوقاف، ومنها ما يعتبر شكلاً جديداً للوقف؛ حيث أنشأت صندوق استثمار للعمل بالبورصة المصرية بالاشتراك مع أحد المؤسسات المالية برأس مال يبلغ خمسين مليون جنيه مصري. وتستقبل المؤسسة أيضًا الصدقات الجارية والصدقات بأنواعها المختلفة.

الهيئة العالمية للزكاة

هي هيئة عالمية مستقلة لا تهدف إلى الربح، وقد استغرقت جهود التعريف بها وخروجها إلى النور عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، وخرجت الهيئة إلى النور بعد موافقة ندوة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في البحرين في مايو ٢٠٠٧. وقد استطاعت الهيئة أن تبرم اتفاقيات لإقامة فروع لها بكل من مصر والسنغال وماليزيا والسودان. وتجري الهيئة اتصالاتها لإنشاء فروع خاصة بها في باقي دول العالم الإسلامي^(١). وتعتمد إستراتيجية الهيئة على مبدأ محلية الزكاة، بدءاً بالفرد ثم بالحي ثم بالدولة وانتهاً بالأمم، جمعاً وإنفاقاً. وجاء في المنشورات التعريفية بالهيئة أن اللجان الفرعية التابعة لها، عليها أن تقوم بمجموعة من الواجبات الخاصة بتنظيم آلية عملها، ومن بينها دراسة

(١) موقع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، تاريخ الزيارة ٨/١٠/٢٠١٠،

<http://www.iccionline.net/ar/icci-ar/OurProjects.aspx?id11=>

المشروعات الاقتصادية والاجتماعية التي يراد إنشاؤها بأموال الزكاة ووضعها موضع التنفيذ. وهذه الخطوة من شأنها أن تعظم من ثمار التنمية محلياً؛ لأن كل لجنة سوف تنظر في المشروعات الخاصة بها، ويمكن توظيف أموال الزكاة من خلالها^(١).

ديوان الزكاة بالسودان

شهدت السودان تطبيقاً فعلياً على الصعيد الرسمي للدولة إبان فترة الدولة المهدية خلال الفترة ١٨٨٤ - ١٨٩٨ م، وبعد سقوط الدولة المهدية ظلت الزكاة تؤدى عن طريق الأفراد، وفي عام ١٩٨٠ صدر قانون جديد للزكاة بالسودان، إلا أنه جعل جمع الزكاة من الأفراد تطوعاً واختيارياً. تلا ذلك صدور قانون الزكاة والضرائب؛ حيث كانت تفرض الزكاة على المسلمين والضرائب على غير المسلمين، كنوع من التوازن المالي والاجتماعي داخل المجتمع السوداني. لكن بعد مضي سنتين في عام ١٩٨٦ صدر القانون الخاص بالزكاة، وتم فصل الضرائب عن الزكاة، وأنشئ بموجب هذا القانون ديوان الزكاة، وعين أول أمين له في عام ١٩٨٨، ويعين رئيس الجمهورية أمين ديوان الزكاة بالسودان^(٢).

أهداف الديوان

وضع الديوان لنفسه ثلاثة أهداف، أولها: تزكية النفس، وطهارة المال: ونص على ذلك في هدفه الأول «تطبيق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس». وهذا يتفق والدلالات والمقاصد الشرعية للزكاة، ويحفز دافعي الزكاة لأدائها باعتبارها ركناً من أركان الإسلام يحرص المسلمون على أدائه، وتحقيق ثمرته الدنيوية المتحققة في تزكية النفس وطهارة المال. والهدف الثاني: إرشاد أفراد المجتمع السوداني بأهمية فريضة الزكاة وتبصرتهم بأهميتها وأحكامها. «الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة وبسط أحكامها بين الناس». ويعد هذا الهدف مفصلاً في تفعيل وعمل الزكاة في المجتمعات الإسلامية، فهي فريضة تحتاج إلى توضيح وشرح؛ نظراً لأنها غابت على المستوى الرسمي للدولة من خلال تخلي الحكومات عن القيام بالدور المنوط بها جمعاً وتوزيعاً، فضعفت ثقافة الزكاة، ويحتاج الأفراد دوماً إلى التعريف بأحكامها، وبخاصة في ظل مستجدات (١) نظراً لحداثة التجربة لم يتسن للباحث الحصول على بيانات مالية تبين حجم إيراداتها ومصروفاتها، وطبيعة المشروعات التي تقيمها.

(٢) موقع ديوان الزكاة بالسودان، تاريخ الزيارة ٥/١٠/٢٠١٠ - [http://www.zakat-chamber.gov.sd/arabic/in-](http://www.zakat-chamber.gov.sd/arabic/in-dex.php?option=com_content&view=article&id=90&Itemid=53)

العصر، ووجود أنواع التجارات والصناعات والاستثمارات التي لم تكن موجودة من قبل. والهدف الثالث: هو تحقيق التراحم والتكافل الاجتماعي « تلقي وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعي ». وهذا الهدف له دلالة في واقع المجتمعات الإسلامية؛ إذ ترى أن للفقراء حقوقاً في أموال الأغنياء، تغطي جوانب اجتماعية، ويؤمن بذلك الأغنياء والفقراء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩].

إيرادات ونفقات الديون^(١)

حسب بيانات تقرير الديون عن عام ٢٠٠٩، تبين أن حصيلة الزكاة بلغت ٤٤٥, ٣ مليون جنيه سوداني، وهو ما يمثل نسبة ٣, ١٠٤٪ من المستهدف من تحصيل الزكاة في ذلك العام، وقد شكلت زكاة عروض التجارة النسبة الكبرى من حصيلة الزكاة؛ إذ بلغت ٣, ٥٢٪، ثم زكاة الزروع والثمار ١, ٣٣٪، ثم زكاة الأنعام ٤, ٥٪، ثم المال المستفاد ١, ٥٪، ثم المستغلات ٤, ٣٪، وأخيراً المهن الحرة ٧, ٠٪.

وتعكس هذه الحصيلة طبيعة أداء الاقتصاد السوداني، باعتباره اقتصاداً خدمياً زراعياً؛ حيث تصدرت زكاة عروض التجارة والزروع والثمار ما قيمته ٤, ٨٥٪ من حصيلة الزكاة لعام ٢٠٠٩. لكن الملاحظ هو انخفاض حصيلة الأنعام على الرغم من الثروة الحيوانية التي يمتلكها السودان واعتماد الحيوانات هناك على المراعي الطبيعية.

وبالنظر إلى هيكل الإنفاق لخصيلة الزكاة في نفس العام، وجد أن حجم الإنفاق بلغ ٤, ٤٢٨ مليون جنيه سوداني، وهو ما يعادل ٢, ٩٦٪ من إجمالي ما تم جمعه من أموال الزكاة. وأتى مصرف الفقراء في مقدمة المصارف بحجم إنفاق مقداره ٧, ١٧٠ مليون جنيه سوداني، وبما يعادل نسبة ٨, ٣٩٪ من حجم الإنفاق من حصيلة الزكاة، تلاه مصرف المساكين بنحو ١, ١٢٣ مليون جنيه، وبنسبة قدرها ٧, ٢٨٪ من جملة الإنفاق، ثم مصرف الغارمين ١٣ مليون جنيه، ثم مصرف العاملين عليها بمقدار ٨, ٥٥ مليون جنيه وبما يعادل نسبة ١٣٪ من حجم الإنفاق، ثم بند المصاريف الدعوية ٣, ٢٧ مليون جنيه سوداني بنسبة بلغت ٣, ٦٪، ثم المصاريف الإدارية ٢٣ مليون جنيه، وبما يعادل ٣, ٥٪، وأخيراً ابن السبيل ٩٧٢ ألف جنيه، وبنسبة بلغت ٢٢, ٠٪.

ويلاحظ هنا أن المصرفين الخاصين بالفقراء والمساكين استحوذاً على نحو ٦٦٪ من جملة إنفاق الزكاة في عام ٢٠٠٩، ويرجع ذلك إلى طبيعة وحدة مشكلة الفقر في السودان؛ إذ لا يزال السودان

(١) ديوان الزكاة بالسودان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩، مرجع سابق، ص ٥ - ٧.

يصنف على أنه من البلدان الأشد فقرًا على مستوى العالم. ويعكس هذا الأرقام الواردة عن عدد الأسر المستفيدة من هذا المصرف؛ إذ بلغ عددها ما يزيد على ١, ٥ مليون أسرة، يمثلون نحو ٢٠٪ من سكان السودان. إلا أن مصرف المساكين ضم مشروعات لأفراد، أو مشروعات جماعية سواء كانت خدمية أو إنتاجية.

يلاحظ في المشروعات المطروحة تحت عنوان مجال التعليم، أن المشروع عبارة عن توزيع ٤٠ ألف حقيبة مدرسية، بمبلغ ٣, ٨ مليون جنيه، وكان متوقعًا وجود بنود في مجال التعليم ترتقي بعدد ومستوى التعليم أو القضاء على الأمية.

الأمر الثاني أنه يوجد بندان يمكن دمجهما في مصرف العاملين عليها، وهما العاملون عليها والمصاريف الإدارية، فهل هذه التفرقة أتت لتخفف من حجم مصرف العاملين عليها، ففي حالة جمع المصرفين في مصرف واحد ستصل نسبته إلى حوالي ١٩٪ من جملة الإنفاق، وهو ما أخذه البعض على تجربة الزكاة في السودان، بحصول هذا البند على أكثر مما يستحق.

ماليزيا

عند تناول تجربة ماليزيا في الزكاة لا بد من أن ينظر إليها في سياق أمرين مهمين، وهما: النهضة الاقتصادية التي تشهدها ماليزيا، وانعكاساتها على المجتمع وحياة الأفراد فيه، والأمر الثاني هو توجه ماليزيا إلى تبني مشروع الإسلام الحضاري؛ حيث تم تفعيل قيم الإسلام في منظومة من متطلبات العصر والتحديات التي فرضت نفسها على المجتمعات الإسلامية، فلم تقف ماليزيا أمام الجدل النظري حول قضايا نظرية قد يكون تجاوزها الزمن، ولكنها توجهت إلى تبني الاجتهادات الفقهية التي تعظم من مشاركة المسلمين في العطاء الحضاري. وفي هذا الإطار شهدت مؤسسة الزكاة بماليزيا تحولاً جذرياً منذ عام ١٩٩١؛ حيث تم إنشاء المركز القومي لجمع الزكاة، والجديد أنه تمت إدارة هذه المؤسسة في ضوء القواعد الإدارية للشركات، وفي ظل ضوابط الحوكمة^(١)، التي تطبق على كافة أنواع الشركات، مع الأخذ في الاعتبار أن مركز جمع الزكاة هو مؤسسة لا تهدف للربح، ووضعت لها مجموعة من الأهداف، هي: تحسين طرق جمع الزكاة، وتسهيل طرق دفعها بوسائل عدة، سواء عبر الحسابات البنكية أو بطاقات الائتمان، أو رسائل الهواتف المحمولة، أو الخصم من المنبع بخصوص الرواتب، وأيضاً كان ضمن أهداف مركز جمع الزكاة التركيز على ترسيخ مفهوم المسؤولية المجتمعية لدى دافعي الزكاة، وهنا تم توظيف تأثير العلماء الشرعيين والمؤسسات الدينية لتوصيل هذه الرسالة، والتركيز على قواعد إدارة الشركات في إدارة مركز

(١) الحوكمة تعني إعمال قواعد الشفافية، وتنفيذ اللوائح والقوانين.

جمع الزكاة. وانعكس هذا الأداء على الإيرادات الإجمالية للزكاة في ماليزيا، فبعد أن كانت حصيلة الزكاة في ماليزيا في عام ١٩٨٣ نحو ٦, ١٨ مليون رنجت ماليزي^(١)، أصبحت في عام ٢٠٠١ نحو ٣, ٣٢٠ مليون رنجت، وقفزت إلى ٦٧١ مليون رنجت في عام ٢٠٠٦، وبمقارنة حصيلة الزكاة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٦، نجد أن الحصيلة في عام ٢٠٠٦ تعادل ٢٠٩٪ من حصيلة عام ٢٠٠١^(٢). والملاحظة الثانية هي طبيعة الإيرادات الزكوية، فبعد أن كانت في الثمانينيات زكاة الزروع في المرتبة الأولى بنحو ٤٥٪ من الحصيلة الإجمالية، ثم الأنعام، ثم المدخرات، ثم المعادن، تغيرت هذه التركيبة لتأتي الزكاة على الدخول والتجارة في المرتبة الأولى بنسبة ٦٦٪، ومن مزايا هذا الإيراد أنه يخصم من المنبع، والملاحظة الثالثة هي أن الفئة العمرية ٤١ - ٥٠ سنة، يدفعون النصيب الأكبر من حصيلة الزكاة، بما يعادل نسبة ٨, ٣٥٪^(٣).

أما عن حصة مصارف الزكاة، فنجد أن البيانات تشير إلى حصول مصرف في سبيل الله على أكبر حصة بنسبة ٥, ٤٥٪ من إجمالي حجم الإنفاق من أموال الزكاة، ثم مصرف المساكين بنحو ٢, ٢٦٪، ثم العاملين بنسبة ٤, ١٣٪، ثم الغارمين ٨, ٦٪ ثم المؤلفلة قلوبهم بنسبة ٢, ٥٪، والفقراء بنسبة ٨, ١٪، وفي الرقاب ٧, ٠٪، وابن السبيل ٣, ٠٪. ومن هذه البيانات نجد أن كبر حجم حصة وفي سبيل الله يدل على توظيف الجزء الأكبر من إيرادات الزكاة في المشروعات العامة التي يستفيد منها عدد كبير من المستهدفين بالزكاة، ثم نلاحظ أيضاً أن سهم الفقراء تتضاءل حصته بشكل كبير على عكس كافة التجارب الأخرى، التي تستحوذ فيها حصة الفقراء على النصيب الأكبر بنحو ٦٠٪ مثلاً، كما أن دلالة حصة المساكين أن الإنفاق موجه إلى تحسين حياة الأفراد الذين يحصلون على دخول لا تكفي لمطالباتهم الحياتية. وعلى سبيل المثال للدلالة على التوظيف التنموي لأموال الزكاة بماليزيا، نجد أن أحد المعاهد لتنمية المهارات في مهن عدة استطاع أن يخرج نحو ٣٢٥٠ طالباً، حصل ٥٠٪ منهم على وظائف في القطاع العام والخاص، وواصلت النسبة الباقية مسيرتها الدراسية لمستويات أعلى.

(١) تحرير بن غزالي وآخرين، الزكاة .. دراسة حالة ماليزيا، ضمن أعمال «الإطار المؤسسي للزكاة .. أبعاده ومضامينه» إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص ٥٩٦.

(2) Shawal Kaslam, Governing Zakat as a Social Institution: The Malaysian Perspective, Institut Kajian Zakat Malaysia [IKaZ], Universiti Teknologi Mara, November 2007, p8.

(3) <http://zakat.com.my/kutipan-zakat-tahunan>